

## ندب ونقل وترقية موظفين في بلدية دبي قاسم سلطان يصدر قراراً ينظم استغلال الأراضي الخاصة كمواقف للمركبات



قاسم سلطان والوفد

دبي - «الخليج»:

استيفائها من قبل إدارة الصيانة العامة نظير تركيب الأعمدة الحديدية والسلاسل للموقف المحجوز وذلك في حالة ما إذا كان مدخل أو مخرج الأرض يقع على مواقف جانبية خاضعة لرسوم الحجز والاشتراك المقررة في الأوامر المحلية والقرارات الإدارية ذات العلاقة، وقيمة تكاليف إقامة الرصيف الحديدي أو تعديل مستوى رصيف الشارع وفقاً لما تقدره إدارة الصيانة العامة على ضوء موقع وحالة الرصيف، وكذلك تأمين نقدي مسترد بقيمة 10 آلاف درهم ضماناً للالتزام بتنفيذ أحكام الأمر المحلي وهذا القرار، يتم رده إليه عند انتهاء مدة التصريح وعدم رغبته في تجديده.

كما أصدر مدير عام بلدية دبي قراراً إدارياً بتشكيل اللجنة المنظمة لمؤتمر إدارة وهندسة المناطق الساحلية العربية، المقرر إقامته في دبي خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

وتشكل اللجنة من المهندس رشاد محمد بوخش مدير إدارة المشاريع العامة رئيساً للجنة، والمهندس خالد محمد الزاهد رئيس قسم إدارة الشواطئ نائباً للرئيس، وكل من فرحان حسن المرزوقي رئيس قسم الإعلام بإدارة العلاقات العامة والمنظمات، وعضوية كل من عارف عباس المحسن مساعد رئيس قسم الخزينة بالإدارة المالية، والمهندس جاري باترك موك أخصائي مشاريع بحرية بقسم إدارة الشواطئ، والمهندس أنس عبد الجبار محمد مهندس اتصال وتعاقب بقسم إدارة الشواطئ.

ومن ناحيته أخرى بحث قاسم سلطان ووفد من مركز التعاون الأوروبي - العربي سبل تعزيز العلاقات بين الطرفين في المجالات ذات الصلة واستعرض الجهود التي تبذلها بلدية دبي لتحقيق التنمية الحضرية.

أصدر قاسم سلطان مدير عام بلدية دبي، قراراً إدارياً بإضافة جهة إلى الجهات المصرح لها بحجز المواقف العامة، حيث يصرح لأصحاب الأراضي الخاصة التي يتم استغلالها كمواقف للمركبات بحجز موقوفين على الأكثر من مواقف الطرق الجانبية لاستخدامهما كمدخل ومخارج لتلك الأراضي. ويتبع في شأن إصدار التصريح المشار إليه تقديم طلب إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض موقع عليه من طالب التصريح أو من ينوب عنه أصولاً مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية: رخصة مزاولة النشاط الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية لطالب التصريح وأن تكون سارية المفعول، وتقديم صورة حديثة عن الخارطة الموقعية للأرض صادرة عن بلدية دبي، وكذلك تقديم صورة عن عقد الإيجار في حالة ما إذا كانت الأرض مستأجرة، وتقديم تصميم أولي للأرض يوضح مداخل ومخارج الأرض ونظام الحركة داخلها ومسارات حركة المشاة فيها، وكذلك نظام تصريف مياه الأمطار. ويحال الطلب إلى إدارة التخطيط والمساحة في الدائرة، وذلك لإجازة استغلال الأرض كموقف للمركبات وكذلك لتحديد العلامات الأرضية لها.

ويستوفى من طالب التصريح الرسوم التالية: 500 درهم يتم استيفائها من قبل إدارة الطرق و200 درهم من قبل إدارة التخطيط والمساحة نظير إصدار تصريح الاستغلال لمدة سنة واحدة، و250 درهماً يتم استيفائها من قبل إدارة التخطيط والمساحة عند تجديد التصريح أو عند عدم تجديده بعد انتهاء مدته.

كما يستوفى من طالب التصريح 600 درهم يتم